

القرينة وأثرها في بيان دلالة الأمر عند الشريف التلمساني .

## The presumption and its effect on the clarification of signification at Echarif Ettelemsany.

داودي وسيلة<sup>1</sup>، د. خالد هدنة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مخبر المقاربة التداولية واستراتيجيات الخطاب، جامعة محمد لمين دباغين سطيف<sup>2</sup>

(الجزائر)، wassiladaoudi@yahoo.com

<sup>2</sup> جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، khal\_174@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/07/06 تاريخ القبول: 2019/10/17 تاريخ النشر: 2019/12/19

### Abstract:

Jurisprudence scholars and language scholars have given a great attention to the vocabulary and meaning rules which help to understand the legislative texts and strenghtens the methods proving their validity , given that many vocabulary sigifications have been proved using the presumption ,so they studied its meanings and its types and its impact on legislative judgemental delivery. « Echarif Ettelemsany » was among Jurisprudence scholars who have used the presumption and awared its importation in formulating claims and putting rules and editing indications and reporting objections.This study tries to show the meaning of presumption and its types according to « Echarif Ettelemsany » and and its effect on the clarification of signification because it reveals many complicated jurisprudencal issues.

**Key words :** The presumption, the vocabulary sigifications Jurisprudence scholars ,the meaning, « Echarif Ettelemsany »

### المخلص:

اعتنى علماء الأصول واللغويون بعناية بالغة بقواعد الألفاظ والمعاني التي تعين على فهم النصوص الشرعية، وتقوي طرق إثباتها، والتي وُجد أنّ كثيراً من دلالات الألفاظ تعتمد في بيانها على القرائن. فاهتموا بالقرينة من حيث حقيقة معانيها، وأقسامها، وأثرها في إصدار الأحكام الشرعية. وكان الشريف التلمساني أحد الأصوليين الذين توسلوا بها واستوقفته أهميتها إما صوغاً لدعاوى، أو تقريراً لقواعد، أو تحريراً لأدلة أو إيراداً لاعتراضات، إذ تُحاول هذه الدراسة الكشف عن مفهوم القرينة وأقسامها عند الشريف التلمساني، وأثرها في بيان دلالة الأمر؛ كونها- القرينة- تكشف النقاب عن كثير من المسائل الأصولية المعقدة، ويتوسل بها في طرق الإثبات.

الكلمات المفتاحية:

القرينة- دلالة الألفاظ-الأصوليون-المعنى-

الشريف التلمساني

## 1. مقدمة:

تظنّ علماء الأصول واللغة إلى أهمية القرينة، وإلى كفايتها في سياق العملية الاجتهادية، وللدور الحاسم الذي تلعبه، سواء من حيث بيان درجة ثبوتها، أو من حيث تحديد دلالات ألفاظها التي يُتوصل بها إلى إصدار الأحكام الشرعية، وهذا ما أدى بالإمام الغزالي (ت505هـ) القول: « كل ما ليس عبارة موضوعة في اللغة فتتعيّن فيه القرائن» (الغزالي، 1997، ص186) ، فالأصولي - إذ يحاكم النص ويبذل فيه وسعه - « يعتمد في جملة ما يعتمد على أدوات ووسائل وموجّهات، أشبه ماتكون بالحيثيات والقرائن التي يعتمدها القاضي إذ يحكم في دعوى من الدعاوى المعروضة عليه، ولك أن تتخيّل كم تكون تلك الحيثيات مفيدة للقاضي في الوصول إلى مقصود النص» (محمد الخيمي، 2010، ص6).

وعليه فإنّ هذه الدراسة تهدف إلى سبر أغوار اللغة و الدلالة وما اهتدى إليه علماء الأصول لطرق دلالة اللفظ على المعنى؛ إذ إنّ القرينة إحداهما واستثمارها من لدنهم لم يقتصر على اعتبارها في تعاريفهم، بل أخذوا بها في بيان مقاصد الأقوال، واستكاه دلالاتها، وتقصي أقسامها، ويعد "الشريف التلمساني" أحد هؤلاء العلماء، وفق منهج وصفي تحليلي، حيث تطرح جملة من التساؤلات: هل ورد مفهوم القرينة عند الشريف التلمساني؟ وإن كان كذلك هل يتفق الشريف التلمساني مع علماء الأصول؟، ما أقسام القرينة عند الشريف التلمساني؟ وإلى أيّ مدى يكمن تأثيرها في دلالات الألفاظ ، دلالة الأمر خصوصاً والقواعد الأصولية عموماً؟.

## 2. التعريف بالشريف التلمساني:

هو محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي (710هـ-771هـ)، وكنيته: أبو عبد الله، ولقبه وشهرته: الشريف التلمساني، ، يرجع نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه (النتبكتي، 2000، ص2) ، باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. نشأ بتلمسان وارتحل إلى تونس والمغرب، وعندما ملك أبو حمو موسى بن يوسف بن عبد الرحمن تلمسان، استدعى الشريف التلمساني من فاس، فقربه إليه وأصهر له في ابنته، وبنى له مدرسة أقام يدرّس فيها إلى أن انتقل إلى جوار ربّه. (الكتاني، د سنة، ص87) وقد قيل

فيه: «كان الشريف أبو محمد هذا فقيها عالما علامة حافظا راوية متبحرا، آخر الحفاظ في الفتوى العلمية ذا نفس طاهرة زكية شيخ شيوخنا» (التتبكتي، 2000، ص227).

من كتبه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، في أصول الفقه، كتب عليه عبد الحميد بن باديس شرحا مختصرا، حال تدريسه له، ولم يطبعه، و"شرح جمل الخونجي" و"مئارات الغلط". وقد كان لسان الدين ابن الخطيب كلما ألف كتابا بعثه إليه وعرضه عليه. و للونشريسي جزء في ترجمته سماه "القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبد الله الشريف (الزركلي، 1986، ص327).

تعد قضية تفسير النص الشرعي من أبرز القضايا المعرفية والمنهجية التي أثارها علماء الأصول في سياق بحوثهم الدلالية واللغوية. ومسألة القرينة عند الأصوليين من بين المسائل التي تنزل منها مسألة اللحمة من سداها، وما أثير حولها من بحوث ودراسات أمر يمتاز به الفكر الأصولي واللغوي حيث إنّ لها دور هام وحاسم في سياق العملية الاجتهادية، وفي خدمة النصوص، «سواء من حيث بيان درجة ثبوتها ، أو من حيث استقراغ معانيها ومراميها، والوصول إلى أغراض قائلها» (محمد الخيمي، 2010، ص6) .

## 2. 1 القرينة مفهومها وأقسامها عند التلمساني.

### 2. 1. 1 مفهوم القرينة في اللغة والاصطلاح.

#### أ. القرينة في اللغة :

جاء لفظ القرينة بمعان متعددة أولها: المصاحبة والمقاربة: حيث يعرفها الجرجاني (ت 816هـ): « فعية بمعنى المفاعلة مأخوذ من المقارنة» (الشريف الجرجاني، د سنة، ص146، قرن) ، وثانيها: الجمع والضم: ومنه قرنتُ البعيرين أقرنهما قرناً، إذا جمعتهما في حبل واحد، والقرن جَمْعُك بين دابتين في حبل وذلك الحبل يسمّى: القران والقرن(الجوهري، 1990، ص2181، قرن) ، وثالثها: النتوء بقوة وشدة: يذكر ابن فارس(ت395هـ): «القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء يُنتأ بقوة وشدة» (مقاييس اللغة، 1979، ص76) ، وقد ذكر أكثر اللغويين عبارة أجمع وأشمل وهي: الطرف الشاخص من كل شيء(الجوهري، 1990،

ص2181)، ورابعها: الإطاقة للشيء والضعف عنه: ومنه أقرن له وعليه: أطاق وقوي عليه واعتلى (الجوهري، 1990، ص2181). و من خلال المعاني السابقة فإن معنى المصاحبة والمقاربة هو الأقرب في مقامنا هذا بالنسبة لمعنى القرينة عند الأصوليين، لأن القرينة عندهم لا بد أن تصاحب شيئاً آخر لتدل عليه.

ب. القرينة في الاصطلاح:

يعرّف الجامي(ت898هـ) القرينة بأنها الأمر الدال على شيء لا الوضع (عبد الرحمن الجامي، د سنة، ص59)، وقد اعترض بعض اللغويين على هذا التعريف، إذ لا يعهد أن يطلق على ما وضع بإزاء شيء أنه قرينة عليه، فيخرج إلى المجاز. وقد ناقش المولوي عصام الدين(ت945هـ) التعريف السابق، فإن أراد لا بالوضع له يلزم أن يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي قرينة على المعنى المراد ولم يُعهد إطلاق القرينة عليه. وإن أراد لا بالوضع له أو لما يلزمه هو لزم أن لا يكون القرينة دالة على الشيء بالتضمن والالتزام أصلاً وهو ظاهر البطلان(التهانوي، 1996، ص1315).

عرّفها الجرجاني بأنها: « أمرٌ يشير إلى المطلوب. والقرينة: إما حالية أو معنوية أو لفظية نحو: ضرب موسى عيسى، و ضرب من في الدار من على السطح »(الشريف الجرجاني، د سنة، ص146)، يتم من خلالها التوصل إلى أمن اللبس (دريد عبد الجليل عبد الأمير، 1981، ص4)؛ الناشئ من تركيب المفردات بعضها على بعض، في سياقات متقاربة لفظاً أو معنى ثم يتم ترجيح حكم على آخر بواسطتها(كوليزار كاكازي، 2009). وقد استعان بهذه التعريفات بعض الباحثين المحدثين أثناء تعريفهم للقرينة الفقهية (إبراهيم الفايز، 1983، ص63).

أما علماء البلاغة والبيان فقد اتّصفت تعاريفهم الاصطلاحية للقرينة بارتباطها بالحقيقة والمجاز، فكان تعريف بهاء الدين السبكي(ت773هـ) القرينة بأنها: « الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي »(بهاء الدين السبكي، 2003، ص72)، الملاحظ في التعريف أنه يستهدف انتقال المعنى من الوضع إلى الاستعمال، إذ إنّ القرينة هي الكفيلة بذلك التحول المعنوي، فيُلْمَحُ بجواز القرينة أن تكون معنوية مثل ما تكون لفظية. أمّا المرشدي(ت1037هـ)، فيعرّف القرينة على أنها: « ما يفصح عن المراد لا بطريق الوضع »(العمري المرشدي، 1348هـ، ص40).

إنّ المتطعّ للمدونات الأصولية لا يجد تلك التعريفات المخصصة لهذه المصطلحات الدقيقة، هذا ما توصّل إليه الباحث عبد الله المودن في رسالته الموسومة بـ: "الاعتماد على القرائن في الشريعة الإسلامية (عبد الله المودن، 1418هـ، ص26)، فقد كان همّ الأصوليين الوحيد هو « معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلّة » (الغزالي، 1997، ص5) ، حيث يذكر محمد بن عبد العزيز المبارك بعد استقرائه لأكثر الكتب الأصولية المتاحة، بعدم عثوره على تعريف شامل للقرينة عند الأصوليين، غير أنّه وجد بعض التعريفات التي لم يُرد بها تعريف القرينة على وجه العموم، بل تحديد المراد بها في تلك المسألة الأصولية التي كان لها أثر فيها (محمد عبد العزيز المبارك، 2005، ص37) ، وقد نبّه إلى ذلك أيضا بدر الدين الزركشي(ت794هـ) ، حيث ذكر أنّ الأصوليين لم يتعرّضوا لضابط القرينة بقول المازري(ت536هـ)(الزركشي، 1988، ص266).

لا يختلف مفهوم القرينة عند التلمساني مع باقي الأصوليين، غير أنّه لم يفرد لها تعريفا خاصاً، وكلامه عنها كان في عرض حديثه عن المجرّم وهو في (بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين) المتعارضين أو الاحتمالات المتعارضة، والقول الجامع فيها أنّها حقيقة راسخة في السياق تتبدّى في معرفة المقصود من المتكلم، غايتها متعددة تستمد قوتها من السياق فتقوّي بدورها مقصود المتكلم، فتبيّن ما تقترن به وتقويه طمعاً في إقناع الغير، سالكة طرقاً عدّة ومظاهر مختلفة في سبيل تحقيق الدلالة الصحيحة، فهي علامة تعبّر عن المقصود منها تنفك عن الشيء الذي تدل عليه للدلالة على أمر معيّن.

تتمايز محددات القرينة انطلاقاً من تخصصات العلماء الفكرية، حيث تختلف من تعريف إلى آخر، غير متباعدة في المفهوم، وتربطها روابط متعددة تجعلها تصب في معنى واحد.

### 3. أقسام القرينة عند التلمساني:

اختلف العلماء في تقسيمهم للقرائن، فقد كشف الجويني(ت478هـ) أقسام القرينة ، فقد قسمها إلى: القرائن الحالية والمقالية: حيث تحدّث عن القرائن بأنواعها بقوله:« وهذا قول من لا يحيط بالعرض من ذلك، والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ ردّاً إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية و



لم يُسَلِّم مولود السريري بهذه التفرقة ، إذ لم يرد في كتب اللغة ما يفيد هذا فقد ورد في "شرح مفتاح الأصول" بأن أهل اللغة لا يرى مفرق بين لفظ العود بما جمع عليه كما تقدّم للمصنّف ذكره، ويرى أنّه لا يدل اختلاف صيغ الجمع على المعنى المقصود بهذا اللفظ مفرداً، فمن شرط هذه التفرقة الاطراد وهو غائب في هذا الموضوع (مولود السريري، 2012، ص257). اعتمد السريري على ما جاء في "لسان العرب": «قال الليث: العُودُ كلّ خشبة دقت. وقيل: العُود: خشبة كل شجرة دق أو غلظ. وقيل: هو ما جرى فيه الماء من الشجر، وهو يكون للطرب واليابس. والجمع أعواد، وعيدان» (ابن منظور، دسنة، ص319، عود) ، غير أنّه ورد أيضاً في "لسان العرب" قوله: «والعُودُ: الخشبة المُطرّاة يدخّن بها و يُستجمر بها. وفي الحديث: عليكم بالعود الهنديّ؛ قيل: هو القُسطُ البحريّ، وقيل: هو العُود الذي يتبخّر به. والعُودُ ذو الأوتار الأربعة: الذي يُضرب به غلب عليه أيضاً؛ كذلك قال ابن جني(ت 392هـ)، والجمع عيدانٌ؛ و(مما اتفق لفظه واختلف معناه) «(ابن منظور، د سنة، ص320/319، عود) ؛ فلفظ (العود) من الألفاظ التي تدخل في هذا الباب كما ذكر ابن جني حيث يورد شعرا للمولدين يشترك فيه اللفظ ويختلف المعنى لنفس اللفظة وهي (العود)، وقد جاء في لسان العرب أيضاً قول الأسود بن يعفر: (ديوان الأسود بن يعفر، د سنة،ص) ولقد علمت سوى الذي نبأنتي: أن السبيل سبيلُ ذي الأعوادِ

قال المفضل: سبيل ذي الأعواد يريد الموت، وعني بالأعواد ما يُحمل عليه الميت؛ قال الأزهري: وذلك أنّ البوادي لا جناز لهم فهم يضمون عوداً إلى عود» (ابن منظور، د سنة، ص320، عود) ؛ وهو دليل على أنّ العود جمع على أعواد في هذا الموضوع، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: هل ما قاله ابن جني في أنّ الجمع عيدان، وما قاله المفضل الجمع أعواد يتعارضان؟، فإننا نقول لم يختلف الاثنان بل هو تأكيد لما قاله ابن جني هذا ممّا يدخل في باب (ما اتفق لفظه واختلف معناه)، فلا يُعقل أننا نقبل الاشتراك في اللفظ إن كان في المفرد واختلفه في المعنى ، ونرفض اختلاف معناه إذا كان في الجمع، وما أورده التلمساني في أنّ جمع العود أعواد إذا أُريد به الخشبة وهو ما يتفق مع قول المفضل، وجمع العود عيدان إذا أُريد به عود الغناء وهو ما يتفق مع قول ابن جني. ومثل هذه الألفاظ كثير عند التلمساني.

## القرينة وأثرها في دلالة الأمر عند الشريف التلمساني

يعود التلمساني ويدل رأيه بقرينة لفظية أخرى بقول المالكية فيقول: «ومن ذلك قول أصحابنا: الأطهار مذكرة فيجب ذكر التاء في العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاثة أطهار، والحيض مؤنثة فيجب حذف التاء من العدد المضاف إليها، فيقال: ثلاث حيض، ولما قال الله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ بالتاء علماً أنه أراد الأطهار» (الشريف التلمساني، 1998، ص453/454)، غير أن التلمساني لا يكتفي برأي المالكية بالرغم من أنه مالكي وانتهج طريق عرض الرأي المخالف للأحناف في هذا الشأن، بقوله: «المعنى الواحد قد يكون له لفظان أحدهما مذكر والآخر مؤنث. فيكون التأنيث فيه لفظياً لا معنوياً، ألا ترى أنك تقول: جسد وجثة، والمراد واحد، ثم تقول: ثلاثة أجساد وثلاث جثث، ولما كان لفظ الحيضة مؤنثاً وجب حذف التاء في جمعه» (الشريف التلمساني، 1998، ص454)، هؤلاء الذين يستدلون بلفظتي الجسد والجثة على أساس أنهما كلمتان لمعنى واحد، غير أن معناهما لغة مختلف فالاستدلال بهذا ضعيف على كون المراد عند الحنفية بالقرء الحيضة لا الطهر، ونرى أن التعليل بهذا ضعيف إذا ما عدنا إلى مفهوم الكلمتين في اللغة.

وما يجب ذكره هنا أن القرائن اللفظية على مراتب وما ينص عليه الأصوليون هو الاستثناء والتخصيص، وهو النوع المعتبر عندهم، إذ يبسطون الحديث فيه، ويستقصون في ذكر مسائله، ويعقبون ذلك بأمثلة فقهية جرى فيها الخلاف بين أرباب المذاهب وعلماء الفقه، وما ذكره التلمساني من قرائن لفظية «فهو من النوع الذي يقع في المرتبة الثانية، وهو الذي يسري النظر الفقهي المحض فيه، وقد اختاره لشدة اتصاله بعمل الفقيه، وطريقة بناء الفروع على الأصول» (مولود السريري، 2012، ص259). و عليه فالقرائن اللفظية هي إما كلمات تصحب الكلام فتبينه وقد كان مجملاً لولاها وإما أحوال الكلمات وصفاتها (مولود السريري، 2012، ص256)، ويجب أن تطلق على كل لفظة تبين بها معنى لفظ آخر مبهم، كالحروف وحالة لفظة من جمع أو تذكير أو تأنيث أو تشبيه (مولود السريري، 2012، ص260). ولذلك فالقرائن اللفظية تبنى على المعنى ومبنى الكلمات وأحوالها، الطريق الذي نتوصل به إلى فهم المقصود وتجلية الغامض من المذكور.

### 3. 2 القرينة السياقية:

لم يعرف التلمساني القرينة السياقية، ومثل لها مباشرة باحتجاج الحنفية على جواز

انعقاد النكاح بلفظ الهبة لقول الله تعالى: ﴿...﴾

بلفظ الهبة جاز انعقاد أنكحة الأمة به عند المالكية. (الأحزاب: 50) ، وبالقياس على ذلك فجواز انعقاد نكاح النبي

وردأ عليهم يقول الشافعية الذين منعوا انعقاد أنكحة المسلمين بلفظ الهبة مطلقاً و لم  
يجز ذلك إلا بلفظي الإنكاح والتزويج (مولود السريري، 2012، ص261): «لما قال الله  
تعالى: ﴿لَا يَجُوزُ الْبُرْءُ إِلَّا بِفِطْرَتِهِ﴾ (الأحزاب: 50) ، دلّ ذلك على اختصاصه

صلّى الله عليه وسلّم بشيء دون المؤمنين، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح  
بلا مهر، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وإذا كان اللفظ محتتملاً  
للمعنيين لم يصح القياس حتى يترجّح أنّ المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير  
عوض (من غير صداق) لا جواز النكاح بلفظ الهبة» (الشريف التلمساني، 1998،  
ص455). يستدل الشافعية في هذا المقام بطرف من سياق الآية فيردّ الحنفية مستدلين  
بطرف آخر من الآية وهو السياق اللاحق حيث يعرض التلمساني جميع الآراء من أصحابه  
وغيرهم قبل النطق بالترجيح، وهاهو يعود ويعرض قول الأوّلين وهم الحنفية فينتهج بذلك  
منهجا خاصا في شرح مقاصده بعرض الآراء المخالفة زيادة في التوضيح في أنّ سياق الآية  
يرجح أنّ المراد ملك البضع ، ذلك أنّها سيقّت لبيان شرف الرسول صلّى الله عليه وسلّم على  
أمّته ورفع الحرج عنه ولا يتأتّى ذلك إلا بإسقاط العوض عنه (الشريف التلمساني، 1998،  
ص456). ليرجّح التلمساني مذهب الحنفية في ذلك ويؤكد قولهم فلا شك أنّ الشرف لا  
يحصل بإباحة لفظ (له ) و(حجره) أي منعه على غيره، فلا شرف في ذلك بل يحصل  
الشرف بإسقاط العوض عنه والذي يعد واحدا من ثلاثة أنواع من إحلالات النكاح وهذا واحد  
منها.

يسترسل التلمساني في شرح و تفسير الحرج المقصود نفيه من الآية يكون بالعوض  
عليه لا بلفظ عليه ليؤدي بذلك المعنى المطلوب من بين ألفاظ كثيرة أسهل منه، ليصبح  
سياق الآية كله دالاً على أنّ الخلوص هو ملك البضع من غير مهر لا اللفظ . (الشريف  
التلمساني، 1998، ص456)

وما دلّت عليه كلمة (خالصة) في هذه الآية حسب التلمساني هو ملك البضع من  
غير مهر لا اللفظ ؛ لأنّه يظهر شرفه صلّى الله عليه وسلم إن خص به، ولا يظهر في

كونه يُباح له أن يُعقد له به النكاح ما يدل على نفي حرج عنه ، لأنه لا حرج في منع لفظ مع إباحة أفاظ أخرى تغني عنه (مولود السريري، 2012، ص262)

ويورد السريري بأن ما ذكره المصنّف من أمثلة في شأن القرائن السياقية ، وقد حصل بها ، هو بيان طريقة بناء الفروع على الأصول والمناقشة الفقهية إذا اتصلت بمسألة قرينة السياق هذه، ويذكر بأن العلماء مازالوا يحتجون بالسياق ويردون به ما أتى به مالم يراعه من معنى، وفقه، وقد جرى ذلك في أمثلة كثيرة يصعب حصرها، وقد نصّ كثير من أهل العلم وخاصة الأصوليين منهم على وجوب الأخذ بقرينة السياق، وقالوا بأنّها من المبيّنات لمقاصد الكلام والمراد منه، وخلاصة كلامهم: أنّ السياق يقع به التبيين والتعيين، أمّا التبيين ففي المجملات، وأمّا التعيين ففي المحتملات (مولود السريري، 2012، ص263/264)

بعد التمثيل للقرينة السياقية يضيف التلمساني بأنّ « القرائن الحالية قريبة من السياقية وهي لا تتضبط» (الشريف التلمساني، 1998، ص456) من حيث مقارنة القرائن الحالية للمتكلم، ومقارنة القرائن السياقية لكلامه ، وكلاهما متعلّق بالمتكلم غير أنّه لم يفرّد لها تعريفاً خاصاً ولعلّ السبب في ذلك عدم انضباطها واتساعها غير أنّ الثابت فيهما هو السياق الذي يمثل المؤشر الواسع والأهم في احتوائهما تحت قسم واحد، وقد يرجع عدم تخصيصهما بالتعريف السبب نفسه وهو عدم الانضباط وكثرة الاتساع. وقد أشار السريري إلى أنّ الأصوليين اعتادوا ذكر القرائن الحالية ، وتعقيها بمسألة ورود نص شرعي عام على سبب مخصوص وسؤال واقع عن واقعة معينة، لي طرح بعد ذلك التساؤل الآتي: هل العبرة في ذلك بعموم اللفظ، أم وروده على سبب مخصوص يحجزه عن التمسك بمقتضى اللفظ؟، وهذه مسألة مهمة من مسائل الأصوليين، وقد جرى الاختلاف فيها بين أرباب المذاهب وأئمة الفقه.

ولا يختلف «أنّ القرائن الحالية من مبيّنات معاني الكلام إمّا على قطع ، وإمّا على ظن راجح» (مولود السريري، 2012، ص265). (احتمال أحد المعنيين).

ولأنّ ما يخص المتكلم من قرائن حالية وسياقية سواء من حيث المتكلم أو كلامه فهي للأحوال والظروف متعددة العناصر وتشكل عناصر المقام ذاته وهي: (مسعود بودوخة، 2015، ص70)

أ. المتكلم وما يتصل به.

ب. المتلقي وما يتصل به.

ت. العلاقة بين المتكلم والمتلقي.

ج. الظروف الخارجية للخطاب.

تجمعت هذه العناصر وتضافرت فيما بينها لتنسج قرينة سياقية توضح من خلالها حكم أنّ الخلوص هو ملك البضع من غير مهر ولا يتأتى ذلك إلا لشرف قد حازه الرسول(المتلقي) من المتكلم(الله تعالى) وطبيعة العلاقة بين الله جلّ جلاله وحببيه المصطفى، في ظروف اجتماعية خاصة.

### 3.3 القرينة الخارجية:

يعرّف التلمساني القرينة الخارجية بأنها « موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل »(الشريف التلمساني، 1998، ص456) ، والمراد بها هنا الدليل الخارجي المنفصل عن الكلام، وعن حالة المتكلم ، وتسمية الدليل الخارجي المستقل بإفادة الحكم قرينة إنما هو باعتبار وروده مع الدليل الآخر الذي هو قرينة له على محل واحد فكان كل واحد قرينة مبيّنة للآخر.(مولود السريري، 2012، ص265)

وبناء على ما سبق يطرح القارئ السؤال الآتي : لماذا خصّ التلمساني القرينة الخارجية بالتعريف دون القرينة اللفظية والسياقية؟؛ ونحن نرى أننا لم نصادف خلال دراستنا من قسّم القرائن هذا التقسيم، خاصة منها القرينة الخارجية، ولذلك كان لزاماً عليه أن يميّزها بالتعريف، وهذه الإحاطة بالتعريف من جوانب ثلاث يدخل تحت قاعدة عظيمة يجب الأخذ بها عند الأصوليين وهي ركن ركين في عملهم كما وصف ذلك السريري، وتركها من باب خرم الأدلة الشرعية؛ لأنه «لا يجوز أخذ الحكم من دليل شرعي واحد بانفصال عن الأدلة الشرعية الأخرى التي وردت معه في موضوعه [...]»، فبيان الدليل الشرعي بالدليل الشرعي أعلى درجات البيان الشرعي، ومن اعتمده مسلكاً فقد آوى إلى ركن شديد، وهو يحسم الخلاف إذا ترك العناد وأخذ بالإنصاف»(مولود السريري، 2012، ص265) ولعلّها شهادة لأصولي من عصرنا تواللت عليه كتب الأصول والدلائل وأعطى نظراً منصفاً لمنهجية اختارها التلمساني في عرض مقصوده . وعليه تتّمظهر القرينة الخارجية وفق ثلاثة مظاهر هي:





06) ؛ بنصب (أرجلكم) عطفاً على (وجوهكم) و(أيديكم)، بينما، المعترضون فيحتملون العطف على الوجه واليدين، كما يحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس ويستدلون بقولهم: ما زيد بجان شاعر و لا بخيلاً، وقول الشاعر (صاحب البيت هو عقيبة بن هبيرة الأسدي: شاعر مخضرم يخاطب معاوية بن أبي سفيان ويشكو إليه جور عمله، وهذا البيت يروى بنصب الحديداء وجزه (البغدادي، 1997، ص260/ سيبويه، 1988، 267):

معاوي إنا بشر فأسجح فلسنا بالجمال ولا الحديداء

وكان جواب العلماء أنه لم يُنقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلا الغسل لا المسح. (الشريف التلمساني، 1998، ص460/459) لقد كان تقسيم التلمساني للقرائن واضحاً متميزاً؛ حيث اعتمد تارة على اللفظ، وتارة على السياق، وتارة بما تعلّق من خارج السياق، فكانت بذلك ثلاثة أنواع: لفظية وسياقية و خارجية، لها مجال استدلالها وحكمها، ممّا يدل على أثر السياق بما فيه من قرائن على استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين عامة، والتلمساني خاصة، وهو لا يتنافى مع ما وصلت إليه نظرية السياق في الدراسات اللغوية الحديثة.

وبذلك انفرد النظر إلى القرينة عند التلمساني عن باقي الأصوليين، حيث تميّز بتخصيص قرينة ثلاثة زيادة على غيره الذين اقتصروا على القرائن اللفظية والقرائن السياقية.

#### 4. أثر القرائن في توجيه دلالات الألفاظ:

##### 1.5 أثر القرائن في الأمر (صيغ التكليف):

تناول الأصوليون الألفاظ المفردة متبعين دلالتها منذ الوضع الأول، وما اعترى تلك الدلالة من تغيير، أو انتقال فيما رسموه من حدود، فاللفظة المفردة لها دلالة قد تختلف إذا وردت في أسلوب، وحينئذ فالسياق وحده هو الذي يستطيع أن يبيّن المقصود من تلك الألفاظ، وهذا الموضوع تنبّه إليه العرب قديماً، فنجد عبد القاهر الجرجاني في تناوله لفكرة النظم يرى: أنّ للألفاظ دلالة أولى، ولها عند النظم دلالة ثانية. كما نجد أنّ الأصوليين قد تناولوا هذا الموضوع في محاولة لتحديد تلك الدلالة الثانية للألفاظ وتوجيهها بما يتفق وقصد





## القرينة وأثرها في دلالة الأمر عند الشريف التلمساني

- العناصر الدلالية المكونة للأمر (عناصر العلو، الاستعلاء، الإمكان، الزمان، المصلحة، التفويض، الإرادة). (حسام أحمد القاسم، 2007، ص 47-60)

وانطلاقاً مما عرضه التلمساني للخلاف في تقديم الصيغة: «هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل، من دون أمر به، أو ليس بقرينة [...] ، فمنهم من قال بأنّ تقديم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر إلى معنى الإذن في الفعل، وهم الأكثرون ومنهم من قال بأنّ الصيغة تبقى على حقيقتها في الدلالة، على معنى الأمر، وهم الأقلون. ومذهب الأكثرين أرجح ، لأنها غالبية في الإذن في الفعل، ونادرة في غيره ، و حملُ اللفظ على الغالب أرجح؛ لأنها غالبية في الإذن في الفعل، ونادرة في غيره، وحمل اللفظ على الغالب أرجح» (الشريف التلمساني، 1998، 374/375).

إنّ ذلك ليس على إطلاقه في استعمال الخطاب في التداول، كما ذهب إلى ذلك الشهري إذ لا بد أن تتواكب الصيغة بسلطة المرسل (الأمر)، وإلا خرج الأمر عن معناه، وخرج عن دلالاته على قصد المرسل في التوجيه إلى مقاصد أخرى، ورغم ذلك فالسلطة ليست الفيصل في الأمر بل تتضمن سلطة العلم والمعرفة كذلك ، وبالتالي فإنّها تصنيف لرتبته في سياق معين. (عبد الهادي بن ظافر الشهري، 2004، ص 341/342) ذلك أنّ « المعاني تتحول في مقامات التخاطب إلى مقاصد، وتقضي بأنّ العبرة في نجاح التخاطب إنّما يكون بإدراك المخاطب المراد من كلام المخاطب، وليس بالوقوف على معناه الوضعي». (محمد محمد يونس علي، 2007، ص 9)

إنّ معرفة قواعد اللغة ومعاني مفرداتها لا تسعف وحدها في فهم التعبيرات اللغوية المستخدمة؛ فالمتكلمون لا يتقيدون بحرفية اللغة في كثير من الأحيان، وهذا ما يجعل المخاطب في حاجة إلى عوامل عديدة أخرى تساعده على فهم حديث المتكلم، منها السياق الثقافي والاجتماعي، وجملة الاستنتاجات التي يهتدي إليها منطقياً أو عرفياً عن طريق القرائن، ومن هنا ينبغي التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى المقصود؛ فالمعنى اللغوي هو المعنى المفهوم عن طريق اللغة وحدها، والمعنى المقصود هو المفهوم من القولة المستخدمة في ظل عناصر السياق. (محمد محمد يونس علي، 2007، ص 9)

يتحدّث طه عبد الرحمن عن ضروب اللزوم الطبيعي في كتابه "اللسان والميزان أو التكوثر العقلي" فيقول: «اعلم أنّ كل قول طبيعي يحمل إمكانات لزومية مختلفة، أو قل

باصطلاحنا إنّ لكل قول طبيعي قوّة لزومية معيّنة [...] لكنّ القوّة اللزومية للقول الطبيعي قد تكون واسعة إلى الحد الذي لا تكون في طاقة متلقي هذا القول الإحاطة بها؛ والواقع أنّ المتلقي لا يحتاج إلا إلى بعض هذه اللوازم لكي يُحصّل معرفة كافية بالقول الملقى إليه، لذلك فإنّه لا يفتأ يلجأ إلى القيود السياقية والمقتضيات المقامية والمبادئ الخطابية من أجل استخلاص اللوازم التي تخدم إدراك الفائدة الإخبارية والغرض التواصلية من هذا القول» (طه عبد الرحمن، 1998، ص89)

اعتماد التلمساني على القاعدة الأصوليّة « حملُ اللفظ على الغالب أرجح»، هو اعتماد على قوّة لزوميّة يتميّز بها الغالب الذي أشار إليه في القاعدة، والقرينة بوصفها عنصراً خطابياً هي أيضاً قوّة لزوميّة.

فمن مميّزات الفعل كالأمر مثلاً، إمكان دلالاته على التوجيه بدوام السياق الأصلي؛

لأنّه « إذا تجرّد الأمر عن القيود والقرائن دلّ على طلب حقيقة الأمر به، ولا يدل على طلب إيقاعه مرة واحدة ولا على طلبه متكرراً ولا على طلب لإيقاعه فوراً أي في أقرب ما يمكن من الوقت ولا على طلب لإيقاعه متراخياً أي في أي وقت يكون ، لكن يدل على طلب حقيقة الأمر به فقط وهذه الأشياء إمّا تستفاد من القرائن » (إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي، 1998، ص37/36). ولأنّ الأمر يعد من أكثر الأساليب التي يستعملها المرسل في الإستراتيجية التوجيهية (و هي إستراتيجية تتأسّس على سياقات لا تناسبها الخطابات المرنة التي تمنح الأولويّة لمبدأ التهذيب وعوامل النّخلق، ومرّد ذلك إلى أسباب كثير منها ما يتعلّق بأولويّة التّوجيه على التّأدب في خطابات النصح والتّحذير وغيرها) (عبد الهادي بن ظافر الشهري، 2004، ص323)) فإنّ الأحكام الشرعية أولاًها مرتبة، وعلماء الأصول أقصاها استعمالاً، و التلمساني كباقي علماء الأصول يلتقي مع ما ذهب إليه اللغويون المحذثون من خروج دلالات الطلب من معنى إلى معنى آخر أو ما يُعرف بالدلالات اللزومية.

واصل الخيمي الحديث عن دلالة القرينة بأنّها دلالة التزامية توصل إلى مدلولاتها

بطريق اللزوم، أو تدخل في المنطوق غير الصريح ، بحسب اصطلاح المتكلمين، وفي إشارة النص بحسب اصطلاح الحنفية، وفي الدلالة المعنوية كما عبّر بذلك بعض

الأصوليين في دلالة الالتزام، وفي الدلالة التابعة بحسب اصطلاح أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ). (إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي، 1998، ص70)

وعليه فدلالة القرينة أو المنطوق غير الصريح أو الدلالة التابعة هي « الدلالة التي ينتقل الذهن فيها من الوحدة الكلامية على معناها الحرفي ، بل دلالة معناها على معنى آخر يدركه المتلقي ، وتساعده على ذلك القرائن السياقية المختلفة ». (موسى بن مصطفى العبيدان، 2002، ص276) لتتسج دلالة القرينة خيوط التواشج بين ما أقرّه الأصوليون قديماً وما أقرته التداوليات في باب الاستلزام.

وعليه اتفق الأصوليون على أنّ صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه، وتُفهم عن طريق القرائن الملازمة لصيغة الأمر، وهو ما ذهب إليه التلمساني.

#### الخاتمة: أوضحت هذه الدراسة النتائج الآتية:

- لا يختلف مفهوم القرينة عند التلمساني مع باقي الأصوليين، غير أنه لم يفرد لها تعريفاً خاصاً، وكلامه عنها كان في عرض حديثه عن المجمل وهو في (بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين) المتعارضين أو الاحتمالات المتعارضة، والقول الجامع فيها أنها حقيقة راسخة في السياق تنبّدي في معرفة المقصود من المتكلم، غايتها متعددة تستمد قوتها من السياق فتقوّي دورها مقصود المتكلم، فتبيّن ما تقتزن به وتقويه طمعاً في إقناع الغير، سالكة طرقاً عدّة ومظاهر مختلفة في سبيل تحقيق الدلالة الصحيحة، فهي علامة تعبّر عن المقصود منها تتفك عن الشيء الذي تدل عليه للدلالة على أمر معيّن.

- انفرد الشريف التلمساني بتقسيمه للقرائن ، فقد قسّم القرينة إلى ثلاثة أنواع في بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين وهو باب مهم في بيان أثر القرائن في الدلالات، وهي: القرائن اللفظية، والقرائن السياقية والقرائن الخارجية. أمّا القرائن اللفظية هي إمّا كلمات تصحب الكلام فتبينه وقد كان مجملاً لولاها وإمّا أحوال الكلمات وصفاتها.

- ما ذكره المصنّف من أمثلة في شأن القرائن السياقية ، هو بيان طريقة بناء الفروع على الأصول والمناقشة الفقهيّة. أمّا القرائن الحالية فهي قريبة من السياقية وهي لا تتضبط

- القرينة الخارجية عند التلمساني هي موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل حيث تتمظهر وفق ثلاثة مظاهر هي: موافقة المعنى لدليل نصي، موافقة المعنى للقياس، موافقة المعنى لعمل الصحابة.

- اتفق الأصوليون على أنّ صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه، وتُفهم عن طريق القرائن الملازمة لصيغة الأمر، وهو ما ذهب إليه التلمساني.  
المصادر والمراجع:

1. إبراهيم أحمد بن سليمان الكندي، الدلالات وطق الاستنباط، دار قتيبية، بيروت- لبنان، ط1، 1998.
2. إبراهيم الفايز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1983.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، د ط، د سنة.
4. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر ، د بلدن د ط، 1979.
5. أبو الطيب مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2012.
6. أبو حامد محمد الغزالي الطوسي الشافعي، المستصفي من علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط11، ج1، 1997.
7. أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، ط1، 2002.
8. أحمد بابا التتبيكتي (ت1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد بن عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس- ليبيا، ط2، 2000.
9. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصّحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت- لبنان، ط4، 1990، ج6.
10. الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، ج2، 1404هـ.
11. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، البحر المحيط: تح: عمر سليمان الأشقر وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، ج4، 1988.

12. بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة المصرية، صيدا- لبنان، ط1، ج2، 2003.
13. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقى، د بلد، ط4، ج9  
201.
14. حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى الخطاب النبوي الشريف، دار الآفاق العربية، القاهرة- مصر، ط1، 2007.
15. خير الدين الزركلي، الأعلام- قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين- دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط7، 1986.
16. ديوان الأسود بن يعفر: صنعة: نوري حمودي القيسي، وزارة الثقافة والإعلام، د سنة.
17. ديوان امرؤ القيس، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة- مصر، ط4، 1884.
18. سيبويه(ت180هـ)، الكتاب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، ط3، ج3، 1988.
19. السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية- مصر، د ط، 1996.
20. الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1، 1998.
21. الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د بلد، د ط، د سنة.
22. طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، ط1، 1998.
23. عبد الرحمن الجامي، الفوائد الضيائية، مكتبة المثني، بغداد- العراق، د ط، د سنة.
24. عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لسان العرب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، ط4، مجلد 2، 1997.

25. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، قطر، ط1، ج1، د سنة.
26. عبد الهادي بن ظافر الشهري، إستراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت- لبنان، د سنة.
27. العمري المرشدي، شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، مطبعة مصطفى الحلبي، د بلد، ، ج1، 1348هـ.
28. فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د بلد، د سنة.
29. محمد الخيمي، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة، دمشق- سوريا، ط1، 2010.
30. محمد بن جعفر إدريس الكتابي، سلوة الأنفاس ومحادثه الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تح: عبد الله الكامل وآخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء- المغرب، ج1، د سنة.
31. محمد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ج1، 2005.
32. محمد علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تح: علي دحدوح، مكتبة لبنان، ، بيروت- بنان، ط1، 1996، ج2.
33. محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة في العربية، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، طبعة منقحة، 2007.
34. موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل، دمشق- سوياء، ط1، 2002.
- الأطروحات:
35. دريد عبد الجليل عبد الأمير، القرينة النحوية في الأسماء المعربة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية التربية للبنات، 1981.

36. عبد الله المودن، الاعتماد على القرائن في الشريعة الإسلامية: الفقه وأصول القضاء، رسالة ماجستير مخطوط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 1418هـ.

المقالات:

37. إدريس بن خويا، «الجهود اللغوية للإمام الشريف التلمساني»، مجلة إشكالات، المركز الجامعي تمنراست، العدد السادس، ديسمبر 2014.

38. مسعود بودوخة، «السياق عند المفسرين»، مجلة دراسات، منشورات الاختلاف، العدد 5، ط1، 2015.